

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة ٧٥

الجمعة، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا)

الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين
السابقتين أو زائدا عنها“.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس،
السيد وولف (جامايكا).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما
بالمعلومة الواردة في الوثيقة A/63/725؟
تقرر ذلك.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
(A/63/725)

تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الثالث لمكتب الجمعية العامة

(A/63/250/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يوصي المكتب
الجمعية العامة في الفقرة ١ من تقريره الثالث بإدراج بند
إضافي معنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن
١٨٦٣ (٢٠٠٩)“ في جدول أعمال الدورة الحالية تحت
العنوان طاء، ”المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى“.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا للممارسة
المتبعة، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة
A/63/725 التي تتضمن نص رسالة موجهة من الأمين العام
إلى رئيس الجمعية العامة، يبلغ فيها الجمعية بأن ١٣ دولة
عضوا متأخرة عن تسديد اشتراكاتها المالية في الأمم المتحدة
بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا
البند في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان طاء؟

وأود أن أذكر الوفود بأنه، بموجب المادة ١٩ من الميثاق،
”لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر
عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت
في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

09-24611 (A)



تقرر ذلك.

من توفير متطلبات خدمات الجلسات العادية للمناقشة العامة خلال أيام الأسبوع ضمن الجدول الزمني الرسمي للجلسات. ولذلك، فإن عقد جلسات يوم السبت يعني التعويض عن وقت العمل الإضافي لموظفي خدمة الاجتماعات والموظفين الآخرين المعنيين.

وبناء على ذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد تتعلق بوقت العمل الإضافي لموظفي خدمة الاجتماعات. بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى موظفين آخرين معنيين من مكتب خدمات الدعم المركزية، وإدارة السلامة والأمن، وإدارة شؤون الإعلام لتوفير مهندسي الصوت، وخدمات السلامة والأمن، والتغطية الصحفية والبث عبر الإنترنت، وخدمات الإذاعة والتلفزيون. ووفقاً للميزانية البرنامجية التي تبلغ ١٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكي، تكون النفقات ذات الصلة على النحو التالي: الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات": ٥٩ ٦٠٠ دولار؛ والباب ٢٧، "الإعلام": ٢٥ ٦٠٠ دولار؛ والباب ٢٨، "مكتب خدمات الدعم المركزية": ٥ ١٠٠ دولار؛ والباب ٣٣، "السلامة والأمن": ١٠ ٢٠٠ دولار.

لم تُعتمد أية مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لخدمة المناقشة العامة للجمعية العامة لأيام السبت. وإذا اعتمد قرار إجراء المناقشة العامة للجمعية العامة يوم السبت، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، سوف تنشأ متطلبات إضافية إرشادية لخدمة المؤتمرات ومتطلبات أخرى تبلغ ١٠٠ ٥٠٠ دولار. وتنوي الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتلبية تلك المتطلبات ضمن المخصصات في إطار الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"؛ والفرع ٢٧، "الإعلام"؛ والفرع ٢٨ (دال)، "مكتب خدمات الدعم المركزي"؛ والفرع ٣٣، "السلامة والأمن".

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة في الفقرة ١ (ب) من تقريره بأن يحال هذا البند إلى اللجنة الخامسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إحالة البند إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

سيتم إبلاغ رئيس اللجنة الخامسة بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للتو.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" أصبح البند ١٥٧ من جدول أعمال الدورة الحالية.

مشروع المقرر (A/63/L.65)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبدأ الآن النظر في مشروع المقرر A/63/L.65. أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بهذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقاً لأحكام فقرة المنطوق من مشروع المقرر

A/63/L.65، ستقرر الجمعية العامة

"أن تُعقد المناقشة العامة في الدورة الرابعة والسنتين اعتباراً من الأربعاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى السبت، ٢٦ أيلول/سبتمبر، ومن الاثنين، ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى الأربعاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وألاً تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات المقبلة".

وبالنسبة لعقد المناقشة العامة للجمعية العامة يوم السبت، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ينبغي الإشارة إلى أنه لم يجر التخطيط لعقد جلسات في ذلك التاريخ، على الرغم

خلال دورتها الحالية عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لملء الشاغر الذي سينشأ عن انتهاء مدة ولاية السيد تادانوري إينوماتا من اليابان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ووفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وبعد مشاوره المجموعة الإقليمية المعنية، طلب الرئيس من وفد اليابان أن يقترح اسم مرشح ليحل محل السيد إينوماتا.

وفقا للقرار ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن يتحلى المرشح بالخبرة في إحدى المجالات التالية على الأقل: المراقبة، التدقيق، التفتيش، التحقيق، التقييم، المالية، تقييم المشاريع، تقييم البرامج، إدارة الموارد البشرية، الإدارة، الإدارة العامة والرصد و/أو أداء البرامج، علاوة على تمتعه بالمعرفة عن منظومة الأمم المتحدة ودورها في العلاقات الدولية.

إضافة إلى ذلك، وكما هو مشار في الوثيقة A/63/667، نتيجة للمشاورات التي أُجريت عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ينبغي لي أن أقدم إلى الجمعية ترشيح السيد تادانوري إينوماتا من اليابان ليعاد تعيينه عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لولاية مدتها خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين هذا المرشح؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/63/L.65، المعنون "المناقشة العامة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع المقرر هذا؟

اعتمد مشروع المقرر A/63/L.65.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ز) **تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات**

مذكرة من الأمين العام (A/63/107)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أُحيطت علما بأن رئيسها قد عين الاتحاد الروسي وفرنسا والفلبين والكونغو وماليزيا، وموزامبيق أعضاء في لجنة المؤتمرات لولاية مدتها ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويذكر الأعضاء أيضا أنه لا يزال هناك مقعد واحد يتعين شغله من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبعد المشاورات مع رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قام رئيس الجمعية العامة بتعيين المكسيك عضوا في لجنة المؤتمرات لولاية مدتها ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بذلك التعيين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

(ح) **تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة**

مذكرة من رئيس الجمعية العامة (A/63/667)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يتعين على الجمعية العامة، حسبما يرد في مذكرة الرئيس، أن تعين